والمكاتب لاتحاد الملك فلا يكون تبعا والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز بيعه الا بنقصان يتغابن الناس في مثله كما في الشرى لابي حنيفة رضي الله عنه اطلاق اللفظ والشرى فيه التهمة لانه يمكنه ان يشتريه لنفسه والوكيل بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن في مثلها والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين وضعا وان وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لو باع كله بهذا القدر يجوز عنده وعندهما لا يجوز لانه خلاف العادة ولو وكله بشرى عبد فاشترى نصفه فالشرى نصفه موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل لاطلاق الاذن شرايه واذا وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يلزمه العشرون لانه لما رضي بزوال هذا القدر من الثمن ليحصل عشرة فيكون راضيا بزواله بما بلغ عشرين بطريق الاولى ولابي حنيفة رضي الله عنه ان المقصود هو المشترى دون دفع الثمن وهو المقصود في التوكيل فلا يتبع الثمن ولو وكله بشرى شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه ولو وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل الا انه لما التزم الوكالة كان شراؤه ظاهرا للموكل في العين وفي المعين لنفسه الا اذا قام الدليل على انه للموكل

فصل

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا خلافا لزفر رحمه الله والوكيل بالقبض وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا لهما لان الوكيل بالشيء وكيل بما لا يتم ذلك الشيء الا به ومقصوده ولهما ان القبض والخصومة امران مختلفان واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه وعند غير القاضي لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز اقراره عند غير القاضي لانه مأمور بالخصومة الا بالاقرار ولهما انه مأمور بجواب الخصم ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لان تصادقهم لا ينفذ على رب الدين ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لانه لما سلم اليه ليسلم له ما في ذمته من الدين وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه مأمور بالحفظ

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه غير قادر على التسليم ولنا انه يمكن التسليم ببيان موضعه وينعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه كما في الطلاق وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل لان هذه الفاظ الكفالة فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم فاذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة لانه وجد تسليم المكفول به واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في مفازة لم يبرأ لان في المفازة